



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠٢٦/١/٥ م، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي و يحيى خضير المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الاتي :-

المميزة / المعترضة / المدعى عليها /
المميز عليه / المعارض عليه / المدعى

ادعى المدعى لدى محكمة بداءة بيجي ان له بذمة المدعى عليها مبلغ مقداره (مليون وخمسمائة الف دينار) عن قيمة اتعاب الدعاوى المرقمة (٢٨٢/ش/٢٠٢٥ و ٢٨٣/ش/٢٠٢٥ و ٢٨٤/ش/٢٠٢٥) ورغم المطالبة الا انها ممتنعة عن التسديد، عليه طلب دعوتها للمرافعة والزامها بأداء المبلغ المذكور وتحميلها الرسوم والمصاريف، أصدرت محكمة الموضوع بالعدد (٢٠٢٥/ب/٥٢٤) في (٢٠٢٥/٨/٧) حكماً غيابياً معلقاً على النكول عن اليمين عند الاعتراض يقضي بالزام المدعى عليها بتأديتها للمدعى المبلغ أعلاه عن اتعاب المحاماة للترافع عنها بالدعاوى المذكورة انفا وتحميلها الرسوم والمصاريف، اعترضت المدعى عليها على الحكم الغيابي، أصدرت محكمة الموضوع بالعدد ٥٢٤/اعتراضية/٢٠٢٥ وبتاريخ ٢٠٢٥/١٠/١٣ حكماً حضورياً بتعديل الحكم الغيابي المذكور أعلاه والزام المعترضة (المدعى عليها) بتأديتها للمعارض عليه (المدعى) مبلغ مقداره (مليون ومائتان الف دينار) عن قيمة اتعاب المحاماة ورد الدعوى بالزيادة وتحميل الطرفين الرسوم والمصاريف النسبية، ولعدم قناعة المعترضة / المدعى عليها بالحكم طعنت به تمييزاً طالبة نقضه للأسباب الواردة بعريضتها المؤرخة في ٢٠٢٥/١٠/١٩ .

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد إن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية، لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق لأحكام القانون، ذلك إن التحقيقات التي أجرتها محكمة الموضوع انتهت إلى ثبوت مشغولية ذمة المدعى عليها (المميزة) للمدعى (المميز عليه) بالمبلغ المحكوم به والناتج عن اتعاب محاماته والتي جرى احتسابها بمعرفة ثلاثة خبراء بموجب تقريرهم الذي اعتمدته المحكمة سبباً لحكمها لذا يكون لدعوى المدعى سندها القانوني، عليه وعملاً بأحكام المادة (٢/٢١٠) من قانون المرافعات المدنية قرر تصديق الحكم المميز ورد عريضة الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٦/١/٥ م.

نائب الرئيس
زيدون سعدون

